جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد
من ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم وقيل يكره وهو
اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا
فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة
وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك
فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها
دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا
ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو
مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها
عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط
ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط
امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى
كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى
الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب
المفتقر الى التجفيف رفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا
وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه
وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة
والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذلك العصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها من الآلات

التي

التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا
خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب
الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز
وفي خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا
تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها
ولو كان لها مالك او بايع عرفه فهو احق به والا فهو لواجده
في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف
سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو
يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا
فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة
الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه
فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق
سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل
الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك
وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو
بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة
المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب
على الاستحقاق الثاني في الملتقط وهو من له اهلية
الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى

فان عرفه م
وكذا لو وجده م

Copyright © King Saud University